

في المهر ولا يباع قبل ان يخلجان انفس من ملك سيقا
الكتابة والسند في روى من كسبها واذ تزوج بعنده
اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس منها
باجازة لا يخل الرطلان رديها والعقد وسائر كسبه
يسمى طلاقا ومفارقة وهو ليس بحال العقد المهرود
هو او فمجان المحمل عليه اولى وان قال طلقها بطلبه
ملك الرجعة فمذا اجازة لان الرطلان الرجعي لا يكون
ان في طلاق صحيح فغيب الاجازة ومن قال بعينه فزوج
منه الله فزوجها ملكا فاسدا او دخل بها فانه يباح
في المهر عند خنفره وقال ابو ذر غفصه اذا عتق واصله
ان الازن بالطلاق ينظم فاسد والاجازة عنده فيكون
مصدرا لغيره المهر طاهر من حق المولى وعند ما يزوج في
الاجازة لا غير فلا يكون طاهر من حق المولى فهو قد يبه
بعد العتاق لهما ان يقيم من النكاح في المستقبل
ويخصم به وذلك بالاجازة وهذا هو حقيق لا تزوج سرق

الى الجاهل

الى الجاهل بخلاف ابيع لا يبيع المهر فاصل وهو ملك المهر فاق
وكان اللفظ مطلق فيجوز على ملكه او البيع والطلاق
انفسه يملك كالتبويب وجوب المهر والعدة على اعتبار وجود
المولى وسئلته انما هي ممنوعة على منعه الطارفة ومن زوج
عبدا ما ذواته المهره جازة والمهره المهره المهره المهره
ومعناه اذ كان النكاح مبررا في زوجان كسب
ولا يملك الرجعة على ما ذكره النكاح لانها في حق غيرها
بابطال النكاح لانها اذ اصرح النكاح وجب الرجوع
لامر دونه فتابه ومن ان سئل ما وصار كالرجعي المهر
اذ تزوج امره فمهرها المهره المهره ومن تزوج المهر
عليه ان يتوبها بيت الزوج لكتبتها حكم المولى ويقال له
منى طهرت بها وطهرتها لان حق المولى في الاصحاح
باق وهو سوسه ابطال له فان يوبها بعد بيتها فلها نفقة
اسكني ولا فلا لان نفقة نكاح الا حبانس في زوجها
بنتا غيره انه ان يستحقه ما له ذلك لان الحق باق